

المطلع على أبواب الفقه

وتجلس متربعة .

التربع هو الجلوس المعروف وهو إسم فاعل مؤنث من تربييع وتربع مطاوع ربع لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أربعا والأربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض .

أو تسدل رجليها .

بفتح التاء مع ضم الدال وكسرهما ويضم التاء مع كسرهما الدال ثلاث لغات في المضارع وفي الماضي لغتان سدل وأسدل والأول أكثر وأشهر كل ذلك عن ابن سيده في المحكم ومعناه تسدلها

وافتراش الذراعين .

الإقعاء مصدر أقعي يقعي إقعاء قال الجوهري أقعي الكلب إذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة وهو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين هذا تفسير الفقهاء فأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلمص الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره هذا آخر كلامه وقال القاضي عياض في المشارق وهو أن يلمص أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه في الأرض كما يقعي الكلب قاله أبو عبيد وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على صدور عقبه والقول الأول أولى وقال المصنف C في المغني هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه بهذا وصفه الإمام أحمد قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا أعلم أحدا قال بالإستحباب على هذه الصفة